

الفساد الاداري والمالي من وجهة نظر علم القانون وعلم الانسان

د. جودت حسن الساعدي

كلية الحكمة الجامعة

المستخلص :

مشكلة الفساد الاداري والمالي تعد من الشاكل المتفشية في الحياة المعاصرة وفي مجالات كثيرة وذات ابعاد اخلاقية ونفسية واجتماعية في كل مجتمع من مجتمعات العالم ويعتبر الفساد الاداري والمالي تحديا لسلطة القانون وهو جريمة مخلة بشرف الانسان وقيم البناء الاجتماعي ، وذات تأثير في حكم النظم السياسية المتعددة وان هذه المشكلة بانعكاساتها السلبية على الحالة النفسية للانسان اصبحت تتطلب المعالجة الميدانية وتشخيص الاسباب والتدخلات الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية والادارية المؤدية لحدوثها والخروج من هذه المشكلة والحد منها بالوقت الحاضر يعتبر غاية في الصعوبة ، مالم تتولى كافة جهات ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام والهيئات القانونية لمكافحتها جهد الامكان كما نجد التشريعات القانونية والرقابية تحرم وتمنع الاساءة بالواجب او سرقة المال العام او تعاطي اي نوع من انواع الرشوة لكن هذه المشكلة لازالت قائمة في المجتمع وفي مؤسساته كافة وخلال (92) سنة من التجربة في الدولة العراقية منذ المرحلة الجنينية للدولة ولحد الان ولكنها مستمرة نحو الزيادة والانتشار .

المقدمة

أن خطورة مشكلة الفساد الاداري والمالي وأنعكاساتها وتأثيراتها على مؤسسات الدولة وعلى الانسان وسلوكه في المجتمع ، هو الدافع الرئيس والمهم الذي يجعل الباحثون والكتاب والاعلاميون يبحثون ويكتبون باستمرار عن كيفية تشخيص هذه المشكلة ومعالجتها والحد من انتشارها .

لقد أصبحت هذه المشكلة الان منتشرة في جميع دول العالم ، ولكن بدرجات متفاوتة بين دوله وأخرى ، وأن التحدي الأكبر للقوانين والقضاء والقيم الاخلاقية الانسانية فضلاً عن مبادئ الأديان السماوية وأتساع ممارستها في المؤسسات كافة كل ذلك جعل المشكلة تكتسب صفة الفرضية العلمية وهي :-

- كلما زادت نسبة الفساد وحجمه ، قلت عملية التنمية البشرية، ويتبين من ذلك أن لهذه الفرضية (المشكلة) طرفان هما (الفساد والتنمية)، جعلت مشكلة الفساد المالي والاداري من المشكلات المستعصية والمتفشية في مجالات الحياة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية ونفسية ، كما أن هذه المشكلة بانتشارها وتحديها الواضح لسلطة القانون والقضاء . تعد جريمة مخلة بالشرف الانساني .
هذه المشكلة متشعبة كثيراً وحجمها كبير ، وأصبحت بنظر علماء القانون والمفكرين والباحثين في العلوم الانسانية الاخرى، تتطلب وتدعو الى السعي والعمل الحقيقي والفهم الواضح لمعالجتها ميدانياً، لكن الخروج من مسببات المشكلة والحد من انتشارها يكاد يكون بالوقت الحاضر في غاية الصعوبة مالم تتولى الدولة والجهات التشريعية والقضائية، وكذلك الهيئات الرقابية والتربوية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني، أمر معالجة مسببات المشكلة ، وكشف ومحاسبة الفاسدين والمفسدين بشكل واضح وملمس وحقيقي .

وفي اطار الفهم لمشكلة الفساد المالي والاداري سنتناول من خلال وجهة نظر القانون وعلم الانسان (الانثروبولوجيا)، لأن القانون يشرع لصالح المجتمع ويحمي حريات الانسان فيه ، وهذه المشكلة تؤثر في كافة مجالات حياة الانسان وسلوكه فضلاً عن زعزعة القيم الاخلاقية فيه مما ينعكس على نظرتة الى الحياة بشكل عام .

هذا الصراع القائم بين مشكلة الفساد وبين التنمية البشرية ومشاريع الاعمار والاستثمار . يدعو الى عدم اغفال حجم التجربة المالية والادارية خلال الفترة الماضية (تاريخ مشكلة الفساد المالي والاداري) منذ تشكيل الدولة العراقية من المرحلة الجنينية الى الآن وما أنطوت عليه من تقاليد ادارية ومالية عريقة وروتين مؤذي ومضر للانسان في أغلب جوانب حياته ، وتعامله مع هذه الوزارة أو المؤسسة أو الدائرة بطريقة أو بأخرى ، على الرغم من وجود (الكفاءات والقدرات المتميزة في الاداء والعمل الاداري والمالي) إلا أن الانعكاسات والأزمات والتأثير الخطير من جراء اتساع هذه المشكلة مازال يتعرض له الانسان في المجتمع العراقي .

والذي ينبغي القول أنه ليس دور التشريع والنصوص القانونية هي وحدها كافية أن تحد وتعالج وتقضي على هذه المشكلة على الرغم من تقديرنا العالي لأهميتها وضرورتها التي لا يختلف عليها اثنان .

لكن طبيعة هذه المشكلة تكمن في عدم احترام القانون والنظام وعدم تطبيقه بصورة صحيحة ، مما يؤخر أسلوب الكشف والمعالجة الحقيقية لأنواع الفساد الاداري والمالي .

فضلاً عن ذلك أن الفساد آفه ومشكلة عالمية الأثر ، وتدميرية النتائج على مستوى المجتمعات كافة ، والسبب في ذلك يرجع الى عمق التأثير السلبي للفساد على جهود التنمية ، فضلاً عن تعارضه مع القيم والاخلاق الجيدة .

منهجية البحث

- 1- هدف البحث : التعرف على أهمية مشكلة الفساد الاداري والمالي المتفشية في مجتمعات العالم كافة وفي مجالات الحياة المعاصرة بشكل واسع ومؤثر . فضلاً عن بيان تحدي هذه المشكلة للتشريعات القانونية والرقابية، وكذلك لمفهوم القيم والاخلاق وأنساق البناء الاجتماعي في المجتمع العراقي بشكل خاص .
- 2- أهمية البحث : تتجلى أهمية البحث في بيان الانعكاسات السلبية لهذه المشكلة في مجالات كثيرة، وهي ذات ابعاد اخلاقية ونفسية واجتماعية فضلاً عن كونها من الجرائم المخلة بالشرف، وتأثيرها بشكل سلبي على النظام والقانون .
- 3- حدود البحث : تحدد بأظهار أهمية مشكلة الفساد المالي والاداري وتأثيرها على الجوانب القانونية والقضائية والانسانية، وكذلك في انساق البناء الاجتماعي (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيمة وغيرها)، ومحاولة تحليل بعض الاتجاهات ذات العلاقة بهذه المشكلة . سنركز في هذا البحث على أهمية الجوانب القانونية والقضائية والقيم الانسانية المتضمنة الانساق (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتربوية) ذات العلاقة بالمشكلة .
- 4- خطة البحث : قسمت البحث الى مبحثين ، تناولت في المبحث الاول البدايات الاولى لمشكلة الفساد الاداري والمالي في العراق، اما المبحث الثاني فكرسته للفساد الاداري والاداري من وجهة نظر القانون وعلم الانسان، وانتهت البحث بخاتمة تضمنت اهم التوصيات .

المبحث الاول

البدايات الاولى لمشكلة الفساد الاداري والمالي في العراق

لا بد أن نشير بشكل مركز الى البدايات الأولى البسيطة لهذه المشكلة ، ولا نريد أن ندخل في سرد تاريخي ، بل نود الاشارة الى أن هذه المشكلة قديمة وجديدة بدأت بسيطة وكانت موجودة في المؤسسات المجتمعية كافة وهي مشكلة تبقى نسبية ومتفاوتة من فترة الى أخرى ومن مجتمع الى آخر .

ولكن منذ انهيار الدولة العراقية في 2003/4/9 ودخول الاحتلال الأجنبي في البلاد ومرافق ذلك من الفساد وتعطيل مؤسسات المجتمع كافة وعدم السماح لها بالقيام بمعالجة الامر بشكل صحيح ، وضعف الروادع الاخلاقية ومنظومة القيم والانفلات الأمني ، بسبب كل هذه أخذت بوادر أنتشار وأتساع مشكلة الفساد الاداري والمالي طريقها في شتى مجالات الحياة .

وبالرغم من وجود بذور هذه المشكلة عند أصحاب النفوس السينة لممارسة ذلك لأسباب كثيرة ، إلا أن التدهور الأمني فضلاً عن الانخفاض الحاصل في مستوى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية . جعل هذه المشكلة تتوسع أكثر وتشمل مفاصل الدولة وأجهزتها وقطاعات مهمة أخرى في حياة الانسان، أي أن الانسان أخذ يمارس الفساد الاداري والمالي ، ويسعى لتطوير ذلك في القطاعين العام والخاص (الراشي والمرتشى، والسارق والسارقة ، ..).

لقد أستفحلت وتطورت مشكلة الفساد الإداري والمالي في المجتمع ، وأصبحت أكثر تشعباً مما شكل دافع مهم لجهود الخيرين فضلاً عن عمل كل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والتربوية والأنسانية للحد من أتساع حجم هذه المشكلة ومعالجة ومعاقبة نماذج الفاسدين والمفسدين، وبموجب اجراءات قضائية وتطبيق نصوص مواد قانونية بحقهم ، لأن القانون يجب أن يحمي المجتمع ، وأن جرائم الفساد كلها جرائم جنائية مخلة بالشرف الانساني . فضلاً عن توفر الركن المادي والمعنوي في كل جريمة من هذا النوع وأن تفسيرهما واضح في التشريع القانوني والقضائي وهو القصد الجرمي ، والسلوك الاجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون ويعاقب عليه الانسان المتهم بالفساد ، طبعاً بعد توفر الأدلة الثبوتية الموضوعية .

أن هذه الجزاءات الجنائية (العقوبات) هي رد فعل عقابي واجبة التنفيذ وهو عمل علاجي لردع الفاسدين والمفسدين لأن جسامة جريمة الفساد المتحققة وخطورتها على المجتمع حاصلة ومتحققة (1) .

أن أنتشار مظاهر الفساد على نطاق واسع في أجهزة الدولة المختلفة ومؤسسات المجتمع كافة من خلال وجود الاحتلال الأجنبي واستغلال الأوضاع السيئة التي تمر بها البلاد من قبل أصحاب النفوس والأخلاق الضعيفة، ووجود المؤيدين والمشجعين من الجانب المحتل، وتشجيع نماذج من الوسطاء في هذا المجال لمشكلة الفساد مما الحق أذى كبير وشعور بالأحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع .

أن الفساد الإداري والمالي هو رديف الأستبداد والظلم وأن المتبنين للفساد والسالكين سلوك الفساد الأجرامي يطغون على السطح الآن بقوة وبتشجيع من الأحتلال الأجنبي وبعض الجهات المتنفذة وحتى اللجوء الى التهديد والقتل (حصل) في اغلب الاحيان ممن يقف امام الفساد ويستنكره

المبحث الثاني

الفساد المالي والإداري من وجهة نظر القانون وعلم الانسان

الانسان العراقي الآن ربما يعيش وفي ذهنه مجموعة أسئلة حائرة منها :-

أين دور التشريعات القانونية ... ؟ أين هي نظريات علم الاجرام والانسان (الانثروبولوجيا) خاصة الانثروبولوجيا القانونية الجنائية والحضارية والنفسية ... ؟ أين هو الآن رادع القيم ومبادئ الدين ... ؟ أين هو القانون الجنائي من كل حالات الفساد؟ وغيرها

أن ملاحظة والحد من سلوك الانسان السيء والمنحرف والمؤذي لأفراد المجتمع هي من أهم واجبات المشرع والقضاء العراقي ، أن الاسئلة الواردة الذكر صحيحة ومشروعة تجعل أولاً تحديد بعض أنواع الفساد على سبيل المثال: (الرشوة ، الاختلاس ، الابتزاز ، الاحتيال ، التزوير ، أستغلال النفوذ ، المحسوبية ، عدم العدالة والمساواة ، عرقلة وتعطيل مشاريع الاعمال والأستثمار ، التواطؤ مع الاجنبي (الخيانة والعمالة) ، عدم الصدق والموضوعية ، وغيرها) كلها تصب في مجرى واحد هو ايداء أفراد المجتمع وفقدان المسؤولية وسوء الأخلاق والسلوك .

لقد عرفتُ الأمم المتحدة الفساد من الناحية القانونية (بعدُ سوء أستعمال السلطة العامة والخاصة لتحقيق مكاسب شخصية مخالفة للقانون) .

أن العالم الاجتماعي (دور كهائم) يقول أن الجريمة (أي جريمة) ظاهره اجتماعية وموجودة على مر التاريخ وستبقى وتكون بمثابة الالم الذي يشعرنا اننا مرضى نريد ان نجد مجتمع افلاطوني فارابي مستحيل (2) .

أن كل مفردات الفساد ومايقابلها من معايير ونصوص قانونية وقضائية تحكمها قيم أنسانيه يجب أن تؤخذ الاعتبار مصلحة المجتمع وفائدة الأنسان ، وأن التدابير الاحترازية تشرع لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة () بغية درء أو منع هذه الخطورة عن المجتمع وهي خاضعة لمبدأ الشرعية القانونية (3) .

أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية ويعد () حالة خطرة على سلامة المجتمع، إذا تبين من () احواله ، وماضيه ، وسلوكه (وتوجد أنواع من العقوبات الاحترازية في القانون الجنائي العراقي ينبغي تطبيقها عملياً وملاحظة النص القانوني الوارد فيها حول هذه المشكلة أو الجريمة بشكل خاص.

(14/) من قانون العقوبات العراقي على أنواع العقوبات الاحترازية أو التدابير الأخرى في كيفية معاقبة المخالفين والمفسدين، فهي اما سالبه للحرية (الحبس ، السجن ، التوقيف بأنواعها) أو سالبه للحقوق المادية (الغرامة ، وأسترجاع المبالغ المالية) وغيرها .

أن نظرية الخطورة الإجرامية تعد سند علمي للفضاء، مفاده أن هنالك عوامل كثيرة تؤدي الى جريمة الفساد الإداري والمالي سواء العوامل الداخلية في ذات المجرم أو الخارجية المتعلقة بالبيئة (4) .

وبغية تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وجدت من المناسب تقسيم المبحث الى مطلبين، سيكون المطلب الاول لتجريم الفساد في التشريع العراقي، اما المطلب الثاني فسنخصصه لجرانم الفساد المالي والاداري من وجهة نظر

تجريم الفساد في التشريع العراقي

ان فضايها الفساد الاداري والمالي موضحة في فانون العقوبات والذي يعد الوظيفة العامة المناطه باي شخص هي تكليف وطني وخدمه اجتماعيه يستهدف القائم بها المصلحه العامه وخدمه المواطنين في ضوء القواعد والاسس القانونيه النافدة (م/3 فانون انضباط موظفي الدوله رقم 14 1991) .

وسوف نذكر امتله منها على سبيل المتال :-

- 1- الوظيفة العامة هي السبيل الاساس لتلبية حاجات المواطنين وهذا الهدف يتحقق من خلال فئه معينه يطلق عليها (الموظفون او بصفه عامه المكلفون بها) (المادة/14) من فانون العقوبات العراقي رقم 111 1969 المعدل ، والتي تنص على ان المكلف بخدمه عامه يشمل الموظف والمستخدم والعامل في خدمه الحكومه ودوائرها الرسميه وشبه الرسميه ومصالح الافراد التابعين لها .
- 2- ان فكرة البحث تقوم على اساس علاقه الوظيفة العامة بحقوق الافراد وحياتهم ، ويفسر ذلك بان الوظيفة العامة تحكمها ضوابط شكلية وموضوعيه (5) .

3- ان الاضرار باموال الدولة او باموال الاشخاص المعهود بها اليهم فان المشرع في المادة (340ق.ع.ع) قرر عقوبه السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس لكل موظف مكلف بخدمه عامه يحدث اضرار باموال او مصالح الجبهه التي يعمل بها .

نوعه وقرر لكل منها عقوبة السجن أو الحبس وعلى أساس تعدد جريمة الفساد فعلاً وسلوكاً كونهما خطر يقتضي أن يعاقب عليه الفاعل

-: أستغلال النفوذ بعدم تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية ، أو وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر المحاكم أو أي حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية أو محاولة تأخير تحصيل الأموال أو نحوها المقررة قانوناً ومن الجرائم ذات الصلة بالموضوع ما يأتي:

1. جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أبرز صور الفساد الاداري والمالي وقد تتجه الانظار الى مشكلة هذا الفساد التي تتد فيه () ، حيث نظم المشرع احكامها في المادة (307 314) .ع العراقي ضمن الفصل الاول من الذي يحمل عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ..)والرشوة بحد ذاتها تمثل أضرار الموظف في اعمال وظيفته وأستغلالها على نحو معين أو انتهازها فيما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق..

2. جريمة الاختلاس

بينت المادة (315) من قانون العقوبات احكام جريمة الاختلاس حيث قررت عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ، ويتضح أن جريمة الاختلاس لاتقع إلا من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة وتنطوي على خيانة الامانة وسر المال العام أو من الغير ، وهي بهذا تكون من جرائم الفساد الكبرى والتي توجب العقوبة على مرتكبها وهي من ...

3. جريمة الانتفاع

من نفوذ الوظيفة ومن استخدام العمال ومن خلال التلاعب بالرواتب أو الاجور وفي السجلات والاستمارات الحكومية ...

4. ريمة الاضرار بمصلحة الدولة

للحصول على المنفعة لنفسه أو لغيره وهو يتسبب بأضرار بمصلحة الدولة ، وقد تضمنت المادة (318) .ع العراقي احكام هذه الجريمة .

5. جريمة قيام الموظف بعمل يضر بمصلحة الدولة أو الدائرة

ويحصل بنفس الوقت على منفعة لنفسه أو لغيره ، كما في حالة تواطؤ الموظف مع مقاول معين بالتلاعب بموافقة أو بمستندات حكومية ضارة بأموال الدولة (1) .

6. جريمة المساس أو التدخل بسير القضاء

وهذه الجريمة هي إحدى صور الفساد التي تقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة والتي تمس اجراءات العملية القضائية وتؤثر في قرار المحكمة حسبما تقرره القوانين والانظمة .

7. جريمة تسهيل هروب أو تهريب المحبوسين أو المقبوض عليهم
تعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة بسير العدالة، حيث عالجها المشرع في م (271) .
وتنطوي على صورة من صور الفساد الاداري والمالي حيث العمل على مساعدة المقبوض عليه أو الموقوف أو
المحبوس على الهرب ، فالجريمة تتحقق بكل فعل من هذا أو تنجبه الى تعطيل الاجراءات الجزائية أو التدابير
الاحترازية مع وجود أدلة قانونية دقيقة ووثائق دامغة تثبت أن هؤلاء يمارسون أكبر فضائح جرائم الفساد بأنواعه
هذه أمثله وغيرها لكثير من الجرائم التي تقع ضمن مفهوم مشكلة الفساد الاداري والمالي في مجال التشريع والقانون
والقضاء وكل مايتصل بها .

والاداري من وجهة نظر علم الانسان

أن رؤى مفكرينا وكتابنا لم تعد الآن يفكرون على نمط ماكان الفلاسفة القدامى يفكرون به ، بل أنهم بالوقت الحاضر
يسعى كل منهم الى التعرف على العوامل الخفية والمسببات التي تلعب دورها في سلوك الانسان وتفكيره لأنه يعد هذه
الطريقة لايمكن اصلاح النفس البشرية بدونها اما من وجهة نظر علم الانسان والنظرية الانثروبولوجية، فإن الكثير من
مضامين هذه النظرية ينصب تحليلها العلمي وتفسيرها للسلوك الانساني كنشاط أو بناء كلي ، ومدى كونه سيء أو
منحرف أو مؤثر على حياة الاخرين أو المساس في المال العام أو هيبة الدولة وكل ما هو سلوك جنائي يكتسب شروط
الجريمة الجنائية .

أن سلوك الانسان مخلوق غرضي يعمل على الوصول الى أهداف معينة وهو يمتلك القدرة والاختيار مما يساعده على
أن يعدل عن السلوك المنحرف لأنه يتأثر بكثير من المعطيات ومنها ارادة الانسان وعقله وقرار ...

أن علم الانسان يتناول هذا السلوك ودوافعه خاصة في الانثروبولوجيا الجنائية ، لغرض اصلاحه سواء بالعقوبة أو
بالاجراءات الأحترازية والتقويم والتوجيه الجيد ..

من ذلك يتضح أن مجالات ضبط السلوك الانساني والسيطرة عليها والتحكم فيه تعديله أو تحسينه نحو الافضل
تناول الظروف التي تحيط بالانسان ، فيمكن التحكم في حالة النجاح في العمل على أساس التوجيه المهني وفق القانون
، أو تعديل السلوك المنحرف بتشخيص وإزالة مسبباته .

() (جل من لا عيب فيه) .

فإن الهتافات والكلمات والخطابات الرنانة التي يلقونها البعض حول مشكلة سلوك الفساد المالي والاداري ، وليرحل
المفسدون وهم لم يرحلوا ولم يتغير من الامر شيء ، بل يزداد سوءاً ويستمر المفسدون والفاقدون بالتحرك أكثر وربما
بأساليب جديدة ومبتكرة .

من المعروف أن قيم الانسان تتغير عند انتقاله من مرحلة الى اخرى ولكن البقية منها تظل مؤثره وهي كافية في
النفس البشرية تتحرك وتظهر كلما جاء الوقت المناسب ، هذا هو هدف علم الانسان في بحوثه ودراساته لاستنهاض
وتفعيل الجوانب الخيرة والفاضلة وأمكانية انطباق القانون أو القاعدة العامة على السلوك الانساني الجيد .

أن فهم السلوك وتفسيره من أهم ما يميز هذا العلم كمنشأ انساني يهدف الى كشف المسببات والعلائق التي تقوم بين (7) وتحليلها وتفسيرها .

أن الوصف والانفعال مهما دق التعبير عنهما لا يؤديان الى مانقصده بالفهم الذاتي والتحليل المعرفي ، وبهذا يتضح أن الظروف التي نبحث عنها لتفسير مشكلة الفساد يجب أن تكون مستقلة عن المشكلة نفسها .. ففي هذه الحالة يمكن أن يساعدنا التفسير والتحليل العلمي الموضوعي على الضبط والتنبيه بالسلوك الانساني . والمهم هو أن الفهم كما يقصده داث ومشاكل أو متغيرات انسانية ترتبط بالمشكلة بعلاقة وظيفية ... وكيفية معالجتها . يقول علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس أن السلوك الاجرامي عبارة عن استجابات افراد ساء توافقهم مع أنفسهم أولاً وفشلوا في توافقهم مع المجتمع الذي يعيشوا فيه ولهذا سلكوا سلوكاً منحرف .

مما تقدم نستطيع القول أن مهمة وهدف علم الانسان هو دراسة وبحث كافة الجوانب الحياتية الأساسية والضرورية (الاجتماعية ، والصحية ، والاقتصادية ، والنفسية والأخلاقية والسلوكية الثقافية ، وغيرها..).

ولهذا نجد الترابط والتبادل الجدي والتوافق العلمي بين الانسان وبين القانون وكلاهما يدعو الى وجوب الالتزام والتنفيذ وبما يحقق العدل والمساواة بين الناس وأن علم الانسان وأتجاهاته واضح من خلال ادراك الباحثين والفكر والتحليل والفهم الذاتي للمشكلة وبشكل ملموس في اغلب الحالات

فساد المالي والاداري نجد أن الباحث في علم القانون يذهب الى النظرية الانثروبولوجية الجنائية والبيئة الاجتماعية عند تفسير أو معرفة العوامل التي تؤدي الى السلوك الاجرامي ، وكذلك الباحث في علم الانسان يذهب الى مبدأ احترام القانون والقضاء في ضبط السلوك وفي معالجته لمختلف جرائم الفساد كما هو الحال في تقصي الجريمة والسلوك الاجرامي والعقاب والتدابير الاحترازية التي جميعها تقع ضمن اطار البناء الاجتماعي ومن خلال بيئة

أن هذه حقيقة لا تقبل النكران لأنها تتضمن الكثير من الجهد والتقصي ، وأن الظروف والعوامل الـ مشكلة الفساد وما تتضمنه من السلوك المنحرف الاجرامي هي ليست صعبة الضبط والسيطرة عليها ، حيث يتحقق ذلك من خلال تطبيق الأحكام القضائية وتنفيذها ، وايضاً من خلال البحث والدراسة الموضوعية بعيداً عن الاهواء والعواطف والأمزجة الشخصية وتشخيص أسباب المشكلة بصورة موضوعية قدر الامكان .

أن مشكلة الفساد المالي والاداري بالوقت الحاضر نعم أصبحت مشكلة معقدة جداً ومتشابكة في امتداداتها، لأنها متعلقة بالانسان وهو أكثر الكائنات الحية تعقيداً . فالسلوك الانساني يتأثر بدون شك بعوامل عدة منها :- مزاجية ونفسية ومنها اقتصادية واجتماعية واخلاقية لدرجة تترك المحلل في العلوم الانسانية وتجعل من الصعب القرار على عامل واحد أو تفسير أحادي ، بل من الأفضل أن تأخذ بالاتجاه التكاملية لكل العوامل أي لكل مشكلة مسببات أو أسباب ونتائج مع الأخذ بمبدأ النسبية وليست كون المشكلة مطلقة في سببها وعلاجها أو لها عامل واحد .

أن مشكلة الفساد المالي والاداري في نظر علم الانسان كالحرب في الميدان إذا جاز التعبير ، فهي قائمة ومستمرة ، وهي صراع دائم بين إرادتين هما إرادة الخير وإرادة الشر، وأن العمل على محاربة الفساد ومحاسبة المفسدين ومحاکمتهم وفق القانون ، لحماية الهيئة الاجتماعية وحقوق الناس المشروعة ومواجهة الظلم الاجتماعي والفقر والجوع يجب أن يزداد ويستمر العمل نحو الأفضل ورفع المعاناة وسوء الخدمات عن افراد المجتمع وهذا مطلب شرعي وقانوني وهو ماتدعو اليه حقول علم الانسان الميدانية ، وهي تؤكد أن مشكلة الفساد الاداري والمالي وكل المرتشين (مال الشعب ومصدر قوة حياته) يجب أن يحاسبوا ومن خلال تقديم المقترحات والتوصيات مع المطالبة بالأخذ بها كمعالجة قانونية وأنسانيه موضوعيه قدر المستطاع .

المقترحات والتوصيات

الب ونؤكد على التطبيق الفعلي الحقيقي لمحاربة وانهاء الفساد ومحكمة المفسدين ومحاسبتهم، ولا تجعلوا الكراسي السلطوية تحمي هؤلاء، وأن تطبيق العدالة الاجتماعية والقانون وانتصاراً لمفهوم الحرية والعدل والمساواة حيث لا سبيل الى الديمقراطية مع وجود آفة الفساد في ال توصيات التي قد تساهم في الحد من هذه الآفة الاجتماعية ولعل لبرزها ما يأتي :

- 1- تقديم الرعاية الاجتماعية الأساسية للإنسان وحماية حقوقه من قبل كافة الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية ذات النفع العام، وأن يكون ملزماً لجميع المسؤولين والمعنيين في الدولة تبني مقاومة المغريات ، والصدق والشفافية والامانة والاخلاص في العمل .
- 2- لكي تسد بعض منابع ومصادر الفساد والسلوك المنحرف وغير المشروع نحو الاختلاس والرشوة والسرقة وكل انواع الفساد ، يجب وضع الرجل المناسب في المكان المناسب مع ملاحظة مبدأ وضوابط النزاهة والكفاءة والقدرة على الاداء في مثل هؤلاء الرجال .
- 3- عدم انتهاك مبدأ الموضوعية عند اختيار وتنسيب الاشخاص الى الوظائف القيادية في الدولة، وبأي حال من الاحوال وعدم تطبيق قانون (كريشام) الذي هو(العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول) وأن الموظف العام في أي مكان بمفهومه الشامل (امانة وخدمة اجتماعية ومسؤولية وشرف امام القانون)، وبالعكس من ذلك فإن الموظف يقع تحت مسائلة القانون والمحاسبة والعقاب من قبل القضاء .
- 4- أن الاتجاه الحديث في معالجة مشكلة الفساد المالي والاداري لا يقتصر على جهود هيئة النزاهة والقضاء ، بل يجب أن تتظافر جهود كافة الجهات الاكاديمية والتربوية والاخلاقية والهيئات التديقية والرقابية ووسائل الاعلام كافة ومنظمات المجتمع المدني في التوجيه والتنقيف والنصح والارشاد المستمر لتوفير الحماية للإنسان وحقوقه وحرياته ومنع
- 5- التأكيد على أن المسائلة القانونية والقضائية تبقى ضرورية ومهمة للحد من مشكلة الفساد وعدم النزاهة ، ولكن ليس وحدها تقضي على هذه المشكلة رغم أهميتها ، لكن يجب أن تتظافر معها جهود الجهات الاخرى مثل الرقابة المالية ودوائر المفتشين في الوزارات كافة وكل العناصر الخيرة والحريصة على صيانة الامانة
- 6- في مجال عدم النزاهة ، ومكافحة الفساد ، والكسب غير المشروع نقترح إصدار قانون (من أين لك هذا) ويكون ملزم ويطبق على جميع الموظفين الحكوميين أين ماتكون مواقعهم الوظيفية وخاصة التي تظهر عليهم بعض علامات أو تصرفات الكسب غير المشروع والبدخ وحالات الفساد المالي والاداري .
- 7- في حديث للرسول الكريم (ص) قال : "الراشي والمرتشي كلاهما في النار" وهنا قدم الراشي ويعني ذلك وجود سبب ونتيجة حتمية ، فالراشي هو انسان مواطن في المجتمع وهو السبب والمرتشي هو أيضاً انسان مواطن ، وكلاهما قد ساهما في إيجاد بيئة لهذه البؤرة الخبيثة والمرض الاجتماعي والجريمة المخلة
- 8- أن جميع القوانين العقابية العراقية والقيم الاخلاقية الرفيعة والفهم العالي واضحة وصرحة في تعاملها مع حالات الفساد والمفسدين، ولا بد أن تأخذ طريقها للتنفيذ والتطبيق الفعلي والحقيقي من قبل السلطات القضائية والتنفيذية .
- ينبغي وضع حدٍ لكثير ما يتحدث به هذا المسؤول في الدولة أو ذلك (تصريحات مخالفة للواقع ، وكلام اد المالي والاداري دون حلول ملموسة على أرض الواقع بل نشاهد أن معارك كلامية تحدث لا أكثر ...
- 9- أن اتخاذ الاجراءات الضرورية والمعالجات الواقعية والرادعة لإمثال هؤلاء الذين يمارسون الفساد والمفسدين ينبغي أن تطبق بموجب القانون والقصاص القضائي ووفق المبدأ الا في الحياة وهو) (أي العمل أولاً وتقديم خدمة أو شيء ملموس وحقيقي ثم يكون من حقه الكلام عنه..

- 10- أن معالجة ضعف المنظومة القيمية والاخلاقية عند الانسان في المجتمع شيء ضروري يستوجب المعالجة ، لأن النسبة الأكثر من حالات الفساد تأتي من هذا الضعف والتهاون والتفكك وفقدان معايير النزاهة وعدم الاهتمام برد الفعل الاجتماعي وأستنكار هذا السلوك . كذلك يجب وضع البرامج التربوية والتوجيهية والمتابعة المستمرة من قبل كافة الوزارات والجهات الاعلامية والصحف وتكثيف كل الجهود بهذا الاتجاه وتحمل المسؤولية العلاجية لمشكلة الفساد ويكون ذلك بمثابة نهج مستمر في كافة الوزارات .
- 11- أن احترام وتطبيق الاحكام القضائية تعد من الاخلاق الفاضلة عند الانسان ، وهي القوة الرادعة والعادلة والمخيفة للحد من حالات الفساد المالي والاداري .
- وهذه المشكلة كما يراها العلماء والمفكرون والباحثون في هذا المجال ليست المستعصية والصعبة الحل ، وأن العمل الجاد والامانة والاخلاص والتحلي بالصفات الجيدة خير علاج للحد من السلوك الاجرامي والابتعاد عن حالات الفساد والمفسدين .
- 12- أن تسييس مشكلة الفساد والتلويح بالتعامل بالمثل (إذا مافضحتني سأفضحك) والنتيجة خسارة الأثنين والفساد مستمر وكذلك من حالات الفساد اللجوء الى الصمت والتسوية وتبقى نتائجها السيئة تنعكس على الشعب وهو الضحية في كل الاحوال .

وعليه يجب أن تكون الخطوات والاجراءات فعالة لمعالجة مشكلة الفساد المالي والاداري ، وترسيخ مبدأ حماية العام وحماية قرارات السلطة القضائية لأن الفساد ليس هو فقط سرقة المال العام (بل هو أكثر من ذلك، فالرشوة جريمة مخرقة بالشرف والمساومة للحصول على نسب معينة من مبالغ مشاريع الاعمار والاستثمار والاعتماد على تخريبها ، وتقديم التسهيلات للراشدين أو من يقدم مبالغ أكثر والانشغال والابتعاد عن الواجبات الرسمية والمسؤولية في خدمة الناس وشخصنة الامور وتسييس المشكلة ، والتغاضي عن محاسبة الاشخاص المشترين في خلق مشكلة الفساد المالي والاداري كلها حالات فساد واضحة ومؤثرة وذات نتائج تدميرية وتنعكس على السلوك الانساني والتطرف الفكري والعنف الاجتماعي والعلاج هو اتباع العقاب الصارم وفق القانون لجميع هؤلاء المقصرين من خلال القانون والقضاء دون تقديم تسهيلات لهم أو محسوبة .

- 1 ادوين سندرلاند ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، ترجمة محمود السباعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1968 ، 412 .
- 2 الندوة العلمية ، بيت الحكمة ، عام 2008 . 36 .
- 3 (5)
- 4 . عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجنائية ، المجلة الجنائية ، المجلد (1) . 193 .
- 5 . علي محمد بدر وجماعته ، مبادئ احكام القانون الاداري ، بغداد ، 1993 ، 279 .
- 6 . احمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، 1985 ، 275 .
- 7 . ابراهيم الحسن الكناني وجماعته ، علم النفس العام ، بغداد ، ط2 ، 1997 ، 35 .

The Finance Administrative Corruption in the Point View of Law Anthropology

Dr. Jawdat H. Khalaf
AL-Hekma College University

Abstract

The problem of the finance and administrative corruption is regarded as one of the revealing problems in the contemporary life and happening in more terms that have social, psychic and ethic dimensions in any society of the world societies.

This problem considers as a challenge to the law force, crime affected human honesty and social structure values as well as its impact on many political systems.

This problem with its negative reverses on human psychological condition became as a problem demands field therapy, diagnoses reasons and the administrative, economic, ethic and social interventions which stand behind its happening.

To avoid and prevent this problem at this time is more difficult, unless all the authorities and organizations of state, civil social, mass media and legislative board take its responsibility to prevent it as much as they can.

The legal and control legislations prevent and forbid the misuse of authority or stealing public finance or took any kinds of bribe. But this problem is still going on in the society and its all organizations during (92) years of the Iraqi's government life since the fetal stage of the state until now however it is going on towards diffusion and increase.